مرعى لحقه في الاصل ولا يمكن مراعاته بايجاب ضمان الوصف
اذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب الرجوع الى ما قلنا ولهما
انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز
فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها
بايجاب ضمانها لما مر ولا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه
ولا نظير له كذا في الكتب المشهورة قال صدر الشريعة يرد عليه
ان مثل هذا في الشرع فان تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها الحاق
ضرر قليل لاجل نفع كثير اقول ليس شيء من تكاليف الشرع من هذا
القبيل فان الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد
ترك النفع الاخروي لانه حق الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فان الضرر
والنفع فيه دنيويان ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوي لانه حقه
ولهذا اجاز التجوز به كما مر وبالعثور على صدور امثال هذا الفاضل
يتبادر الى الظن انه كثيرا ما يغفل عن دقائق هذا الفن لو فرخ طير
و باض او تكنس ظبي في ارضه فهو للمجيع كان كل من الفرخ والبيض
وولد الظبية للاخذ لا لرب الارض مباح سبقت يده اليه كصيد
تشبث بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على
ثوب لم يعد له اي سابقا ولم يكف اي لا حقا حتى اذا اعد الثوب
لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لما وقع فيه كفه
صار بهذا الفعل له بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه لانه
عد من انزاله يتملكه تبعا لارضه كالشجر الثابت فيها والتراب
المجتمع فيها بجري الماء ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد
بالشروط الفاسدة لان الشروط الفاسدة من باب الربوا وهو
في المعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات والتبرعات
لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة

كامر

كامر هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فيها فضل
خال عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات
الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحوها ولا في
التبرعات كالهبة بل يفسد الشرط ويصح التصرف وثانيهما ان التعليق
بالشرط المحض الذي لا يجوز في التمليكات لانه من باب القمار
وما هو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه
مطلقا وذلك كالطلاق والعتاق وهو من باب الاطلاقات
والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملايم وكذا التحريضات
قال عم من قتل قتيلا فله سلبه وهو اربعة اربعة عشر البيع وقد
مر بيانه في البيع الفاسد واجازته فان اجازة البيع كالبيع حتى لو
قال ان زاد فلان الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجازة والقسمة
والاجارة فان في الاولى معنى المبادلة وفي الثانية معنى تمليك
المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك فيكون معتبرا
بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط والصلح عن مال بمال فيكون
معاوضة مال بمال فيكون بيعا والابراء عن الدين فانه تمليك
من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون
معتبرا بالتمليكات الا اذا علق بكائن اي بشرط واقع حتى لو قال
لمديونه مال من ده فقال شريك تو داده ام فقال المدعي اگر دا ده
بيزار شدم از تو اگر داده است صحت البراءة لان هذا تعليق
البراءة بشرط كائن كذا في الاستروشنيه وعزل الوكيل والاعتكاف
فانهما ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما بالشرط والمزارعة
والمعاملة فانها اجارة ان من يجيزهما لم يجزهما الا على اعتبار الاجارة
فيكون معاوضة مال بمال فيفسد بالشرط والاقرار فانه اخبار ر
متردد بين الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا بفوات
الشرط ولا بالعكس وانما التعليق في الايجاب ليتبين انه ليس يقع بواقع

Copyright © King Saud University